محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــــز: بصفته ولي أمر الحدث .

المميز ضـــده : الحق العام .

القرار الطعين : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم (٢٠١٣/١٤٨٠) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ بمثابة الوجاهي المتضمن إدانة المتهم الحدث ووضعه في دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون والأصول بإجرائها محاكمة الحدث قبل انتهاء الدوام الرسمي وبالتناوب يرفق المميز الحدث تقريراً طبياً يشير إلى حالته الصحية التي حالت دون متابعته وحضوره لجلسة ٢٠١٤/٣/٣ .

٢. أخطأت المحكمة بإجراء محاكمة المتهم الحدث وحرمانه من مناقشة شاهدي النيابة وابنه المجني عليه كحق للدفاع عن نفسه بما أدليا به من شهادة على محضر المحاكمة المؤرخ في ٢٠١٤/٣/٣ .

٣. بالتناوب ، خالفت المحكمة بقرارها الطعين لاستنادها على أقـــوال شـــاهد النيابـــة التي جاءت مجردة من أي دليل يسند أقواله سواءً ما تم تقديمـــه لـــدى جهات التحقيق أو المدعي العام أو أمام محكمة الجنايات الكبرى .

٤. إن شاهد النيابة أدلى بشهادته لدى المدعي العام والمحكمة على السمع وأن واقعة اختطاف ابنه تم تبرئة المتهم منها وتغدو بذلك الواقعة ملفقـــة لا أساس لها .

٥. خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون والأصول بالتفاتها عن وزن البينة الدفاعية التي جاءت مترابطة وذات إنتاجية لتبرئة المتهم (المميز) (لطفاً الرجوع لها) .

يلتمس المميز :

- **قبول التمييز والمعذرة المشروعة شكلاً لتقديمهما على العلم .**
- **وفي الموضوع نقض القرار للأسباب الواردة أعلاه وتبرئة موكلي المتهم .**

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت للمتهم الحدث

lawpedia.jo

التهـــم التالية :

١. جنايـــة هتـــك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات وبدلالـــة المادة (١/١/٣٠١/أ) عقوبات .

٢. جناية الخطف بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤/٣٠٢ و٧٦) عقوبات .

٣. جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات .

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه والبالغ من العمر (١٧) سنة بتاريخ الحادث كـــان وبتـــاريخ

٢٠١٢/٣/٢٦ في طريقه إلى البقالة وفوجيء بسيارة فيها ثلاثة أشخاص تقـف بجانبـه ونزل شخصان وانهالا عليه بالضرب وكان المتهم يركب في الـسيارة مـع الأشـخاص الثلاثة وقام الشخصان بتكميم فم المجني عليه ودفعه إلى داخل السيارة وأخذوه إلى ساحة مدرسة خالية واستمروا بضربه وقال لهم المتهم أثناء ذلك (تعالوا نشلحه أواعيه وإنيكو) وفعلاً قاموا بتشليحه ملابسه السفلية وألقوه على بطنه وقام المتهم بالنوم فوقه بعد أن شلح ملابسه السفلية وقام الآخرون بتصويره وبعدها تركوا المجني عليه وشأنه وقـدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل آخر وفي القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١١٢٠ قد أصدرت حكماً بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ يقضي بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم الحدث عن جناية الخطف بالاشتراك المسندة إليه بحـدود المادتين (٤/٣٠٢ و٧٦) عقوبات لانتفاء القصد الجرمي .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم الحدث عن جنحة الإيذاء المقصود المسندة إليـه بحـدود المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة ١/٢٩٦ عقوبـات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته وكونه من فئة الفتى الحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات بدلالة المادة (١/٣٠١/أ) وبدلالة المادة (١٨/ج) مـن قـانون الأحداث باعتقاله في دار تربية الأحداث الخاصة لأمثاله لمدة سنتين محـسوبة لـه مـدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة النصف إلى العقوبة المحكـوم بها بحيث تصبح اعتقاله في دار تربية الأحداث مدة ثلاث سـنوات محـسوبة لـه مـدة التوقيف.

<u>وبالمحاكمة الجارية بعد النقض وبالتدقيق في كافة أوراق هذه الدعوى</u> والبينـات

lawpedia.jo

المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها المحكمة واستقرت في ضميرها تتلخص أنه وبحدود الساعة الخامسة من مساء ٢٠١٢/٣/٢٦ وأثناء توجه المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ إلى البقالة في منطقة بيادر وادي السير تفاجأ بتوقف سيارة بجانبه وفي داخلها ثلاثة أشخاص (من البالغين ومجهولي الهوية وغير معروف عنهم أي تفاصيل) وبرفقتهم الحدث . وقام أحدهم بضرب المجني عليه في حين قام الآخر بوضع يده على فم المجني عليه ودفعه وإدخاله إلى السيارة وبعد ذلك توجهوا إلى مدرسة حيث انزلوا المجني عليه من السيارة وأدخلوه إلى ساحة المدرسة وقاموا بضربه جميعهم على أنحاء متفرقة من جسمه وأثناء ذلك قال المتهم لمن معه (تعالوا نشلحوا أواعيه وانيكو) وبالفعل قاموا بتشليحه بنطلونه وكلسونه وبطحوه على بطنه على الأرض ثم قام المتهم بشلح بنطلونه وكلسونه ونام فوق المجني عليه وهو عاري من الملابس أثناء ذلك كان باقي الأشخاص يقومون بتصوير المجني عليه ومن ثم تركوه وطلبوا من المجني عليه أن يرتدي ملابسه وغادر وأخبر والده وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى وجدت المحكمة بأن الأفعال المادية التي اقترفها المتهم الحدث والأشخاص البالغين الذين كانوا معه وقت الحادثة ولم يُسفر التحقيق عن معرفتهم تجاه المجني عليه

والبالغ من السن (١٧) سنة وقت الحادثة من حيث قيامهم بوضع المجني عليه داخل سيارة وأخذه إلى مدرسة نديم الملاح وضربهم المجني عليه على أنحاء متفرقة من جسمه من أجل التغلب على مقاومة المعتدى عليه وقيام المتهم بالطلب من الأشخاص الذين كانوا معه بتشليح المجني عليه ملابسه قائلاً لهم بالحرف الواحد (تعالوا انشلحه أواعيه وأنيكه) وقيامهم ببطح المجني عليه على الأرض على بطنه وقيام المتهم بالنوم فوق المجني عليه وقيامهم بتصوير المتهم هو في ذلك الوضع فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم ومن معه وبوصفها المتقدم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه كونها كانت قد استطالت إلى عورة المجني عليه والتي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وحفظها من المساس بها وبالتالي فإن هذه

lawpedia.jo

الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) وبدلالة المادة (١/١/٣٠١أ) من القانون مما يتعيّن معه إدانة المتهم الحدث هذه الجناية .

أما بالنسبة لجناية الخطف بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات المسندة للمتهم لؤي ومن معه وجدت المحكمة بأنه يُستفاد من نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات بأن جريمة الخطف **تتكون من ثلاثة أركان هي :**

١- فعل الخطف .

٢- أن يقع هذا الفعل بالتحايل والإكراه .

٣- أن يكون قصد الجاني من فعل الخطف هو انتزاع المخطوف من المكان الموجود به وأخذه إلى مكان آخر واحتجازه في ذلك المكان أو في أي مكان آخر بقصد إخفاءه عن ذويه .

وحيث إنه من الثابت في حالتنا هذه أن الأفعال التي قارفها المتهم الحدث لؤي تجاه المجني عليه وقيامه بأخذه وحمله كان بقصد هتك عرضه ولم يكن بقصد أن ينزع المجني عليه ويفصله عن ذويه وينقله من المكان الذي يتواجد به عادةً من أجل قطع صلته بأهله وذويه ، وعليه تكون أركان وعناصر جناية الخطف غير متوافرة مما يتعين على المحكمة الحكم بعدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

lawpedia.jo

أما بالنتيجة لجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات المسندة للمتهم الحدث لؤي ومن معه تجد المحكمة بأن الإصابات التي لحقت بالمجني عليه كانت ناجمة عن العنف الذي مارسهُ المتهم الحدث ومن معه بقصد التغلب على مقاومة المجني عليه لهم لكي يتمكنوا من إتمام الأفعال الجنسية التي اقترفوها وهذا العنف وما نجم عنه من إيذاء إنما يشكل عنصر من عناصر جناية هتك العرض المسندة للمتهم وعليه فإنه يتعين إعلان عدم مسؤوليته أيضاً عن هذه الجنحة .

<u>وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-</u>

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم الحدث عن جناية الخطف بالاشتراك بحدود المادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات وذلك لانتفاء القصد الجرمي .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم الحدث عن جنحة الإيذاء المقـــصود بالاشـــتراك بحدود المادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات لكونها عنصر من عناصر جنايـــة هتـــك العـــرض بالعنف .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١٥) من قانون الأحداث إدانة المتهم الحدث بجناية هتك العـــرض وفقـــاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته ، ولكون المتهم مـــن فئة الفتى وقت ارتكاب الجرم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٨/ج) مـــن قـــانون الأحداث الحكم عليه بالاعتقال في دار تربية الأحداث لمدة ســـنتين محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات إضافة النصف إلى العقوبة المحكوم بها لتصبح اعتقاله في دار تربية الأحداث مدة ثلاث سنوات محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من المجني عليه ، ووالده والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بأحكام المادتين (١٨/ج و ١٩/ب/٥) من قانون الأحداث استبدال عقوبة الاعتقال بحقـــه لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة محسوبة له مدة توقيفه.

lawpedia.jo

لم يرضَ المتهم بالقرار الصادر بحقه عن محكمـــة الجنايـــات الكبرى آنف الذكر فطعن به بالتمييز الماثل .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

عن السببين الأول والثاني وينعى فيهما الطاعن على محكمة الجنايـــات الكبـــرى خطأها بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي وأن لديه بينة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة.

وفي ذلك نجد إن إجراء محاكمة (المتهم) المميـــز بمثابـــة الوجـــاهي بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ في محله حيث تفهم هذا الموعد في جلسة ٢٠١٣/١٢/٨ وعن التقريـــر الطبي المرفق لمحكمتنا نجد إنه صادر عن طبيب حكومة وغير مـــصدق مـــن الجهـــات

الرسمية وهو معطاً في موعد غير موعد الجلسة التي حُوكم خلالها بمثابة الوجاهي إذ إنه معطاً بتاريخ لاحق في ٢٠١٤/١/١٢ وهو غير مقبول لدينا كمعـذرة مـشروعة تبـرر الغياب عن جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦ وحيث إن الطعن مقدم للمرة الثانية ولم يقـدم المميـز المعذرة المشروعة المبررة للغياب بتاريخ الجلسة فإن الطعن من هذه الناحية مـستوجب الرد .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس وينصب الطعن فيها على مخالفة المحكمة عند وزنها للبينات والتفاتها عن بينة الدفاع .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وفقاً لمقتضيات المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لها الحق بوزن البينات وتقدير الدليل والأخذ بما تقنع به من هذه البينات وطرح ما عداه .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت بينات الـدعوى مناقشة وافية وسليمة واستخلصت الواقعة الجرمية من خلال هذه البينات استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده من خلال هذه البينات وبالتالي فإن محكمتنا لا تتدخل بهذه القناعة ما دامت أنها مستخلصة استخلاصاً موافقاً للقانون مما يستوجب رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

لـــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٧ م.

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ